الفجر خبر وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من ادرك ركعة
من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر خبر وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله
مثله دل ذلك على ان وقت الفجر ممتد من طلوعه الى طلوع الشمس بما يتسع لركعة
واحدة وعلى ان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس بما يتسع لركعة واحدة وذكر
القاضي زيد ان الاخبار الواردة التي فيها ذكر الجمع ليس في شي منها انه صلى الله عليه
تنفل بين الصلاتين وهو يدل على صحة اختيار م بالله فانه قال ولا احب اذا
جمع بين الصلاتين ان يتنفل بينهما وقال في الاحكام ان يتطوع بينهما فليفعله

باب اوقات قضا الفوايت والنوافل

خبر وروي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال ثلث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيّف الشمس
للغروب حتى تغرب قوله تضيّف الشمس اذا مالت للغروب والاولى تا معجمة
باثنتين من اعلى وبالصاد غير معجمة وبا اليا معجمة باثنتين من اسفل وبالقاف
والتا معجمة باثنتين من اعلى اهـ واقول ان هذا التفسير الذي ذكره قدس الله
روحه هو خلاف ما وجدته في غريب ابي عبيد وغريب الهروي والفايق للزمخشري
وكتب اللغة التي وجدتها كضيا الحلوم وشمس العلوم والذي ذكروه انه تضيّفت
بالضاد المعجمة والفا وما ذكر احد منهم ذلك ولعله عليه وجد هذا او عرفه
فان لم يكن له وجه في اللغة فلعل ذاك غفلة لانه ردد في حاشية المسودة والله
اعلم بالصواب خبر وروى ان النبي صلى الله عليه سيل فقيل يا رسول الله
هل في الليل والنهار ساعة نهي عن الصلوة فيها فقال اما الليل فان الصلوة فيه مقبولة
مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس
تطلع بين قرني شيطان فاذا ابيضت فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار
فاذا مالت فالصلوة تكون مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فانها تغرب بين قرني
شيطان خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله قال لا يتحرى احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان خبر
وروى عن عبد الله انه قال نهينا عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
ونصف النهار دلت هذه الاخبار على كراهة الصلوات كلها من فرض ادا
او قضا ونافلة ادا او قضا وعلى كراهة صلوة الجنايز وتقبير الموتى في هذه الاوقات
لان لفظ الصلاة عام في المعنى لانه اسم جنس معرف بالالف واللام ولهذا ابيح منه

الاستثنى لبعض الصلوات وصحة الاستثنى يقتضي الاستغراق والعموم خبر
وروى عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي صلاة او نام عنها فليصليها
اذا ذكرها وذلك وقتها وفي بعض الاخبار فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك خبر
وكذلك ما روينا اولا فمن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وما اشبه ذلك من الاخبار دل الخبر الاول على جواز فعل الفوايت
في كل وقت يذكرها فيه فيكون خاصا في الفوايت عموما فيجب القضا لجواز فعلها
في هذه الاوقات عند ذكرها لانه يجب بنا العام على الخاص ودلت الاخبار الاخرى
على جواز فعل الصلوة الفريضة في اخر اوقاتها ويكون ادا ويكون ذلك خاصا فيها
ودلت على انه اذا صلى من صلوة الوقت ركعة ثم خرج وقتها لم يفسد بخروجه بل قد
صحت وتمت ادا لا قضا والحمد لله تعالى تبقى اخبار الكراهة في فعل النوافل المبتداة وما
جرا مجراها من التنفير ونحوه لما ذكرنا اولا من انه يجب بنا العام على الخاص والله الهادي
خبر فان قيل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما نام هو واصحابه عن صلوة الفجر
في الوادي فاستيقظ وقد طلعت الشمس امر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل وصلى
قلنا قد رويت اخبار في هذا المعنى وهي متعارضة فمنها هذا ومنها انه لما خرج
من الوادي انتظر حتى استقلت الشمس وفي بعضها فقعد هنيهة ثم صلوا وفي بعضها
عن عمران بن الحصين قال اسرى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعرسنا معه فلم
نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه قلنا يا رسول الله ذهبت
صلاتنا فقال صلى الله عليه لم تذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا فنزل
وصلى فدل على انه كره المكان وروى انه صلى الله عليه واله وسلم قال ارتحلوا من هذا
المكان فانه مكان الشياطين ويحتمل ان يكون فعل ذلك للخوف ويحتمل ان يكون ليفرق
القوم واشتغالهم بالطهارة فكان قعودهم لينلاحقوا وليفرغ الكل من الوضو فيلحقوا
صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واذا احتمل ما ذكرناه لم يصح التعلق به ولان هذه
الاخبار حكاية فعل ولا ندري على اي وجه فعل واذا كان كذلك جرى مجرى المجمل فلا يصح
التعلق به ولانه يجوز ان يودي عند الغروب عصر يومه فجاز ايضا ان يقضيها وما
ذكرناه من انه يجوز قضا النوافل الموقتة وهي رواتب الفرايض بعد صلوة الفجر وبعد
صلوة العصر هو مذهب الهادي الى الحق قال وقد كره غيرنا ولسنا نكرهه نصا
في المنتخب في قضا صلوة الليل بعد الفجر وتخريجا نحو ذلك من النوافل الموقتة بعد صلوة
العصر وقد دل لنا عليه اولا بما اغنى عن الاعادة بزيادة وضوحا خبر وهو ما روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصليهما
وخبر وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه واله راى قيسا يصلي بعد صلوة الصبح